

النظام الداخلي لمجلس المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكنا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وخاصة المادة 22 منه؛
بناء على المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها ولاسيما المادة 20 منه.

يطبق هذا النظام في جميع القضايا المتعلقة بمجلس المؤسسة وعلى اجتماعاته الدورية والاستثنائية، كما تسري مقتضياته على جميع الأعضاء كيما كانت صفتهم.

سير أشغال مجلس المؤسسة

المادة 1

يجتمع المجلس باستدعاء من رئيس المؤسسة أو بطلب خطي على الأقل لثلاث أعضائه ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد الرئيس مشروع جدول الأعمال ويبلغه للأعضاء مع الدعوة للجتماع قبل موعده بثمانية أيام على الأقل. ويمكن لكل عضو أن يقترح قبل انعقاد المجلس إدراج مواد جديدة وذلك داخل أجل ستة أيام. يقوم الرئيس بتحديد المشروع النهائي لجدول الأعمال ويرسله إلى الأعضاء قبل انعقاد المجلس.

المادة 3

يتولى مقرر المجلس السهر على تحرير المحاضر بتنسيق مع الكتابة العامة التي تتولى ضبط وحفظ المستندات والوثائق وتبلغ هذه المحاضر بمجرد إعدادها إلى جميع الأعضاء بعد أسبوعين من انعقاد المجلس.

المادة 4

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

المادة 5

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6

يرأس اجتماعات المجلس رئيس المؤسسة، وإذا غاب أو عاقه عائق ينوب عنه المدير المساعد.



المادة 7

تكون للرئيس الصلاحيات التالية:

- إعلان افتتاح الاجتماعات واحتضانها ورفعها وإدارة أعمال المجلس وحسن سير مناقশاته؛
- مراعاة النظام الداخلي للمجلس وتطبيق أحكامه وإعلان إغلاق باب المناقشة؛
- إعطاء حق التدخل والحكم في نقط النظام وعرض الموضوعات للتصويت وإعلان القرارات وحق المشاركة في المناقشات؛
- رفع الجلسة مؤقتا عند حلول أوقات الصلاة قصد تمكين الأعضاء من أدائها.

المادة 8

على الأعضاء الراغبين في عرض مسألة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس. يدعو الرئيس المتتدخلين وفق الترتيب، لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

المادة 9

يمكن لكل عضو من المجلس أن يشير نقطة نظام خلال مناقشة أي موضوع، ويبيث الرئيس فورا في أمرها. ويجب أن تنصب هذه النقطة على سير الاجتماع أو على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي. وإذا تبين أن موضوع نقطة النظام لا يتعلّق بأحد هذين السبعين، فعلى الرئيس أن يطالع المتتدخل بالتوقف فورا.

المادة 10

لكل عضو في المجلس صوت واحد غير قابل للتغويض.

المادة 11

يتم التصويت عادة برفع الأيدي ويكون التصويت سريا إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين.

المادة 12

يراقب عضوان من المجلس، أكبرهم وأصغرهم سنًا، عمليات التصويت المعبّر عنه برفع الأيدي ويتوليان مهمة فرز نتائج التصويت السري. ثم يعلن الرئيس عن النتيجة بصفة رسمية.

أدبيات العضوية بالمجلس

المادة 13

تحقيقاً للمصلحة العامة، ينبغي على أعضاء المجلس أن يلتزموا بحضور اجتماعاته واجتماعات اللجان الدائمة والخاصة، وذلك في الزمان والمكان المحددين في الاستدعاء الموجه إليهم من قبل الرئيس.

المادة 14

تعتبر العضوية بالمجلس شخصية، سواء تعلق الأمر بالأعضاء بحكم القانون أو الأعضاء المعينين أو الأعضاء المنتخبين، وبالتالي لا يجوز تفوتها أو الإنابة فيها لعضو آخر من المجلس أو لشخص من خارجه.



المادة 15

يلتزم كل عضو بالمجلس باحترام باقي زملائه الأعضاء، بصرف النظر عن الهيئة التي ينتمي إليها أو التي يمثلها، ولا سيما احترام حرية التعبير والرأي والمناقشة.

المادة 16

ينبغي على أعضاء المجلس أن يتحلوا بمبادئ التجرد والحياد والأمانة والصدق والنزاهة الفكرية والاستقامة عند دراسة أي موضوع مدرج في جدول أعماله واحترام سرية المداولات.

مقتضيات ختامية

المادة 17

يمكن اقتراح تعديل هذا النظام الداخلي بمبادرة من الرئيس أو ثلثي أعضاء المجلس وتخضع المصادقة على التعديلات لنفس المسطورة المشار إليها في المادة 18 بعده.

المادة 18

يصبح هذا النظام قابلاً للتنفيذ إثر المصادقة عليه من طرف مجلس المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ومجلس الجامعة.

